شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.
- ناقص الأول والآخر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسح لحن وجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد
الحرام افضل من صلوة في مسجدي مائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان ٥

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى
اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او
عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي ٥

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ودعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه

ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعن سالم عن ابيه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا الكلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة قالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى

فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ
للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء
وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع
ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه
مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر
رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن
ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل
الماء رواه مسلم وزاد في روايه وعن بيع ضراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه

وعن ابي هريره

وعن ابي هريره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود
من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما
ليس عندك رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن خزيمه والحاكم
واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفه عن عمرو المذكور
بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في
الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو
ابن شعيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في
السوق فلما استوجبته لنفسي رجل فاعطاني به ربحا حسنا
فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه قال قلت يارسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذا
واعطي هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس
ان تاخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسه
وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقله
والمزابنه والمخابره وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسه الا ابن ماجه
وصححه الترمذي وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه رواه البخاري
وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت
لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراه
طلاق اختها لتكفئ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

فلا قضاء عليه ولا كفاره وهو صحيح وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسه واعله احمد وقواه
الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكه فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاه اولئك العصاه
وفي لفظ له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم
وعن حمزه بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصه من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في
المتفق من حديث عائشه ان حمزه بن عمرو سال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني
والحاكم وصححاه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك

في بعض نسخ الاصل

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ٥

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل
عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويعثت
فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام

وعن شر العبد وهو آبق وعن شر الغلام حتى تقسم وعن شر الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد
واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا
يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لكحيل وهو الراجح
واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم ٥

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
رواه الخمسة الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم
وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون
بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن
عباده بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم

وعن ابي جحيفة

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الذنب اعظم قال ان
تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان يأكل معك قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب ابا الرجل اباه ويسب امه فيسب امه
متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري

Copyright © King Saud University

وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه والد وسلم لا تحقرن من
المعروف شيا ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه والد وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
اخرجهما مسلم وعن ابي هريره رض قال قال رسول الله صلى الله عليه والد وسلم
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمه
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخره ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه والد وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض
عن النبي صلى الله عليه والد وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم
بالله فاعطوه ومن اتا اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه والد وسلم يقول
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريره رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه والد وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفه

ان اعطي

يسرق البيضه فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشه رض
ان رسول الله صلى الله عليه والد وسلم قال اشفعوا في حد من حدود الله
تعالى ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن
عائشه كانت امراه تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه والد وسلم
بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والد وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعه
وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رض سمعت رسول
الله صلى الله عليه والد وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون
وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي اميه المخزومي رض
قال اتي رسول الله صلى الله عليه والد وسلم بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه والد وسلم ما
اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع
وجي به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه
فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد
والنسائي وزاد ثم امر به فقطع فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم احسموه اخرجه
البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه والد وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي

وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو
ان العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن
الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا
شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ
منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان
ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم
وعن جابر قال جي بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جي به
الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جي به الثالثة فذكر مثله
ثم جي به الرابعة كذلك ثم جي به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود
والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر
الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل قد
شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه الوليد
ان عقبة جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين

وكل سنة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه البزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص
في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال
تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الذي باعها

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرظ والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ هايريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلان قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة

فامر

فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ان ابي اسامه واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا

بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه
رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه
وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة
وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم
ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحوز لامراة عطية الا
باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زمام
عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم

باب الصلح

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه
وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في
جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصا
اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية
لاحمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا
فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا نصلي عليه فخطا خطا ثم قال عليه دين قلنا دينار ان فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينار ان علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت
قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه ترك وفا صلى عليه وآله قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين
فعلى قضاوه متفق عليه وفى رواية للبخارى فمن مات ولم يترك
وفا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كفالة فى حد رواه البيهقى باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومى انه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم
الفتح فقال مرحبا باخى وشريكى رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما
نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائى وغيره وعن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقى رضى الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى
له اضحية الحديث رواه البخارى فى اثناء حديث وقد تقدم وعن
ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن حابر ان النبى صلى الله عليه